

والنجس الواقع قد غيره • واختير في شمس لا بكرة
وان بنفسه اتفق التغيير • والماء لا يركن عفران يطهر
وكما استعمل في تطهير • فرض وقد لبس بالظهور

باب النجاسة

المسك المايغ والخنزير • والكلب مع فرعها والسور
وميتة مع العظام والشعر • والصوف لاما كولة ولا يشتر
والدم والقيء وكلما ظهر • من السبيلين سوا اصل الشعر
وجزءي كبد مفصول • كميته لاشعر الماكول
وصوفه وريشه وريقته • وعرق والمسك ثم فارته
وتظهر الخمر اذا تجللت • بنفسها وان غلت او نقلت
وجلد ميتة سيوى خنزير • والكلب ان يدبغ بحر فطهر
نجاسة الخنزير يرسل الكلب • تغسل بسحامة يترب
وما سيوى ذين ففردا يغسل • والحيت والتثليث فيه فضل
يكفيك جري الماء الحكيمه • وان نزال العين بالعينية
زبول طفل غير درما اكل • يكفيه رش ان يصب كل المحل

دفا

رماد معسول له حكم المحل • اذا لا تغير به حين الفصل
وليد يرد رزنا على ما ندنا • فظاهر ولم يكن مطهرا
وليعف عن نزر دم وريح • من برة ودميل وترج

باب الاية

يباح منها طاهر من خشب • او غيره لافضة او ذهب
فيجوز استعماله كحرد • لامرأة وحان من ربرجد
وتحرم الضبة من هذين • كبر عرافع التزيين
وضبة العسجد حرم مطلقا • كذا الامام النووي تحقفا
قلت كذا صح الجمهور • ان الضبة مطلقا محذور
ان فقد حلت وفرانكره • والحاجة التي تساري كسره
ويستحب في لا واي التعطيه • ولو بعدو حقا فوق الاية
ويجوز لاشتباه طاهر • بنجس ولو لا عجمي قادر
لا الكم والبول وميتة وما • زرد وخمر درائن محرما

باب المسواك

بين لا بعد زوال الصائم • والدوم لانتباه الناظر